

محكمة الولايات المتحدة الإقليمية لمقاطعة كولومبيا

الرقم المدني
شكوى بشأن التعذيب وفقاً للقسم
1605 أ من الباب 28 من
مدونة قوانين الولايات المتحدة
الأمريكية

جون دو،
عناية/ مركز العدالة والمحاسبة، 1 هاليدى بلازا، جناح
750،
سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94102

المدعي،

ضد

الجمهورية العربية السورية،
عناية/ وزير الخارجية فيصل المقداد، وزارة الخارجية
والمغتربين، كفر سوسة، دمشق، سوريا
المدعى عليه.

الشكوى

يزعم المدعي جون دو ما يلي:

مقدمة

1. تعرض المدعي جون دو، وهو مواطن أمريكي، للتعذيب على يد مسؤولي المخابرات السورية في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري في دمشق بسوريا. ويقاضي حالياً للحصول على تعويضات عن الإصابات التي حدثت له نتيجة لذلك.
2. في عام 2011، واستلهاماً بمسيرة "الربيع العربي" التي انتشرت حينها في الشرق الأوسط، انفجرت الاحتجاجات المدنية الجماعية في سوريا، مطالبة بإجراء إصلاحات ديمقراطية والحصول على فرص اقتصادية والقضاء على الفساد. ورداً على ذلك، وضعت حكومة الجمهورية العربية السورية ("سوريا")، بقيادة الرئيس بشار الأسد، استراتيجية على المستوى الوطني تهدف إلى قمع المحتجين والمعارضين المفترضين لحكمه الاستبدادي. وكان احتجاز المدنيين السوريين واستجوابهم وتعذيبهم على نطاق واسع ومنهجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية القمعية للنظام.

3. تحت إشراف الخلية المركزية لإدارة الأزمة، وهي هيئة مشتركة ما بين الأجهزة الأمنية الوطنية التي تشكلت استجابة للاحتجاجات، التي كانت ترفع تقاريرها مباشرة إلى الرئيس الأسد، اعتمد النظام السوري على جهاز المخابرات المتغلغل في كل ربوع الدولة لتنفيذ خطته القمعية. تم دمج رؤساء أجهزة المخابرات الأربعة الرئيسية في سوريا - إدارة المخابرات الجوية، وشعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات العامة، وشعبة الأمن السياسي (يُشار إليها جميعًا باسم "المخابرات") - في القيادة العليا للخلية المركزية لإدارة الأزمة وتم توجيههم لاستخدام شبكاتهم الخاصة لمراقبة المحتجين والخصوم السياسيين واحتجازهم وخطفهم واستجوابهم واعتقالهم.

4. وبدءًا من مارس 2011، بدأت أجهزة المخابرات الأربعة، التي أدارت كل منها شبكة مراكز الاحتجاز المنتشرة في جميع أنحاء الدولة، في احتجاز آلاف السوريين وتعذيبهم كجزء من رد النظام المنسق على الاحتجاجات. تم تعميم التوجيهات الحكومية من خلال سلاسل القيادة الموازية، التي تتداخل أحيانًا، وشملت وكالات الخلية المركزية لإدارة الأزمة وكذلك مكتب الأمن الوطني، وهو الهيئة التنسيقية القائمة منذ فترة طويلة للمخابرات.

5. كجزء من الحملة القمعية لنظام الأسد، تم احتجاز المدعي، وهو مواطن أمريكي، وُلد بالولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقل إلى سوريا مع أسرته وهو طفل، وتعرض للاحتجاز والتعذيب في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري في يناير 2012. فأثناء اعتقاله، تسبب المسؤولون السوريون في حدوث آلام جسدية ونفسية ومعاناة شديدة للمدعي وذلك لترهيبه وإجباره على تقديم معلومات عن أصدقائه واتصالاته وعلاقاته مع الحكومة الأمريكية وإجباره على الاعتراف كذبًا بارتكاب الجرائم ومعاقبته على التصور أنه يمارس أنشطة معادية للنظام. تعرض المدعي للضرب والجلد والتهديد بالصعق بالكهرباء بوحشية وبشكل منهجي. وقد تم احتجازه في ظل ظروف احتجاز غير إنسانية وأُجبر على مشاهدة المحتجزين الآخرين يتعرضون للتعذيب، بما في ذلك أحد أقاربه. خشي المدعي على حياته وتمنى الموت للتخلص من جحيم الاعتقال.

6. يرفع المدعي هذه الدعوى بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية، القسم 1602 وما يليه من الباب 28 من مدونة القوانين الأمريكية، سعيًا للحصول على تعويضات عقابية وتعويضات عن الأضرار الناجمة عن أعمال التعذيب التي قامت بها الجمهورية العربية السورية.

الاختصاص القضائي ومحل إقامة الدعوى

7. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي الموضوعي على هذه الدعوى وفقًا للقسمين 1330

و1605أ من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، واللذان ينصان على الاختصاص القضائي على الدعاوى المدنية التي تهدف إلى الحصول على تعويضات مالية ضد الدول الراعية للإرهاب عن الإصابة الشخصية التي يتعرض لها مواطنًا أمريكيًا نتيجة أعمال التعذيب التي قام بها مسؤولو الدولة أو موظفوها أو وكلاؤها أثناء تصرفهم في نطاق منصبهم أو عملهم أو وكالتهم.

8. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي الشخصي على المدعى عليه، الجمهورية العربية السورية، بموجب القسم 1330 (ب) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لأن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي الموضوعي على هذه الدعوى بموجب القسم 1330 (أ) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وسيتم تبليغ هذه الشكوى بموجب القسم 1608 من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

9. محل إقامة الدعوى صحيح في هذه الدائرة القضائية بموجب القسم 1391(و)(4) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

الطرفان

10. المدعي جون دو هو مواطن أمريكي وُلد في ولاية أوهايو ويقيم حاليًا في الولايات المتحدة. ويحمل المدعي أيضًا الجنسية السورية.
11. صنفت الولايات المتحدة المدعي عليه "سوريا" على أنها دولة راعية للإرهاب منذ 29 ديسمبر 1979، وهذا التصنيف يُعد الأطول لأي دولة. راجع مراجعة ضوابط السياسة الخارجية بشأن الصادرات إلى سوريا والعراق وليبيا وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، 45 اللائحة الفيدرالية 33.955 ، 33.956 (21 مايو 1980) (مُدَوّن في 15 مدونة اللوائح الفيدرالية الفقرة 385)؛ وزارة الخارجية الأمريكية، *الدول الراعية للإرهاب* ، <https://www.state.gov/j/ct/list/c14151.htm> (تمت آخر زيارة في 29 ديسمبر 2021)؛ راجع أيضًا 15 مدونة اللوائح الفيدرالية الفقرة 742.9 (أ) (2) (2013)، ("صنف وزير الخارجية سوريا كدولة قدمت مراراً وتكراراً الدعم لأعمال الإرهاب الدولي").
12. منذُ عام 2011، فرضت الولايات المتحدة على سوريا وقيادتها عقوبات بسبب "اضطهاد النظام للشعب السوري، والذي ظهر مؤخرًا في استخدام العنف والتعذيب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمحتجين السلميين." حظر ممتلكات أشخاص محددین فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، الأمر التنفيذي رقم 76، 13572 اللائحة الفيدرالية 24,787 (3 مايو 2011)؛ راجع أيضًا حظر ممتلكات الحكومة السورية ومنع معاملات معينة تتعلق بسوريا، الأمر التنفيذي رقم 13582، 76 اللائحة الفيدرالية 52,209 (22 أغسطس 2011) (فرض عقوبات على "استمرار الحكومة السورية في تصعيد العنف ضد الشعب السوري").

بيان الوقائع

I. إلقاء النظام القبض على الخصوم الفعليين والمُتصورين واحتجازهم وتعذيبهم

13. بعد تأسيس الخلية المركزية لإدارة الأزمة في مارس 2011، أقدّم النظام السوري على تنظيم حملة اعتقال وتعذيب وسوء معاملة تعسفية، شملت العنف الجنسي، وحالات الاختفاء غير الطوعي أو القسري، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، من أجل قمع المعارضة الفعلية والمُتصورة. ومع تزايد حدة أعمال العنف في سوريا وتحولها إلى نزاع مسلح في فبراير 2012، استمرت عمليات الاعتقال وانتهاكات حقوق الإنسان الملازمة لها في التصاعد.

14. وبعد مرور عقد من الزمان، قامت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية ("لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا")، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أغسطس 2011 للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في سوريا ومنظمات حقوق الإنسان السورية والدولية، بتوثيق عدد الضحايا من المدنيين السوريين على نطاق واسع.

15. منذ عام 2011، تم احتجاز المحتجزين في مرافق المخابرات السورية بشكل اعتيادي بمعزل عن العالم الخارجي، دون أي وسيلة رسمية للتواصل مع أسرهم. وقد وصفت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات الاحتجاز هذه بأنها تعادل حالات الاختفاء القسري. وفي حين تختلف الظروف بين جميع مراكز الاحتجاز، يتم احتجاز معظم السجناء في زنازين مكتظة وغير صحية، حيث ينتشر بها سوء التغذية والعدوى والأمراض.

16. وقد خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا إلى أن مسؤولي المخابرات السورية يقومون بتعذيب المحتجزين بشكل اعتيادي. أدلى المُحتجّزون والمنشقون السابقون عن أجهزة المخابرات بتفاصيل عن أنواع التعذيب المحددة المستخدمة على نطاق واسع في أجهزة المخابرات التي تشمل الصعق بالكهرباء، وحرق أجزاء من الجسم، وقلع الأظافر والأسنان، والإيهاام بالإعدام، وضع المُحتجّزين في إطارات السيارة (الدولاب)، صلب أو تعليق الأفراد من طرف أو طرفين لفترات طويلة (الشبيح)، ضرب المُحتجّزين بأنواع مختلفة من الأدوات مثل العصي أو الكابلات، واعتصاب المحتجزين، والمشاركة في أشكال أخرى من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية.

17. وغالبًا ما يُقتل السجناء في الاحتجاز أثناء تعرضهم للتعذيب. ووفقًا للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، "فإن التقديرات المتحفظة" تشير إلى أن "عشرات الآلاف من الأفراد قد لقوا حتفهم أثناء احتجازهم لدى الأجهزة الحكومية منذ عام 2011." مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، الفقرة 23، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/46/55 (11 مارس 2021). وقد ذكرت وزارة الخزانة الأمريكية في بيانها الصحفي الذي أعلنت فيه عن العقوبات المفروضة على السجناء السورية ومسؤولي الأمن، ما يلي: "لقد شن نظام الأسد حربًا شرسة ضد الشعب السوري، حيث سجن مئات الآلاف من السوريين الذين يدعون إلى الإصلاح والتغيير، وتعرض 14,000 منهم على الأقل للتعذيب حتى الموت. وهناك أكثر من 130,000 شخصًا ما زالوا مفقودين أو محتجزين تعسفيًا حتى يومنا هذا . . .". بيان صحفي، وزارة الخزانة الأمريكية، عقوبات وزارة الخزانة على سجون النظام السوري، والمسؤولين السوريين، والجماعة المسلحة السورية (28 يوليو 2021)، <https://home.treasury.gov/news/press-releases/jy0292>.

18. ويتم تأكيد الروايات التي تم الحصول عليها من المحتجزين السابقين والمنشقين عن أجهزة المخابرات السورية والتي توضح وحشية النظام السوري من خلال أدلة مصورة. في يناير 2014، ظهرت تقارير بأن مصورًا تابعًا للأدلة الجنائية للشرطة العسكرية السورية، يحمل الاسم الكودي "القيصر"، استخدم محركات أقراص محمولة لتهرب الصور الفوتوغرافية التي التقطها هو وزملاؤه من مايو 2011 إلى أغسطس 2012، حين انشق عن النظام. الصور التي تزيد عن 50,000 صورة، وتمثل فقط الصور التي استطاع القيصر الوصول إليها وهي مجموعة فرعية من جميع الوفيات في الاحتجاز خلال تلك الفترة، تُظهر صور جثث 6,786 فردًا على الأقل ممن لقوا حتفهم في مراكز احتجاز النظام والمستشفيات العسكرية. ويظهر في الصور العديد من الجثث مصحوبة بعلامة تحدد رقم المُحتَجَز، أو رقم فحص الوفاة أو الفحص الطبي، وفرع المخابرات الذي تم احتجاز الضحية فيه.

19. ووفقًا للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، غالبًا ما كان كبار الضباط في سلاسل القيادة ذات الصلة يشاركون في أعمال التعذيب وإساءة معاملة السجناء بشكل منهجي. فعلى سبيل المثال، كان على رؤساء الإدارات التصريح لفروعهم الأمنية بإلقاء القبض على أو احتجاز أو إطلاق سراح المحتجزين. وبالمثل، تم الإبلاغ عن جميع حالات وفاة السجناء إلى جميع أفراد التسلسل القيادي.

II. إدارة المخابرات الجوية

20. وباعتبارها واحدة من أجهزة المخابرات الأربعة المكلفة بمراقبة الخصوم السياسيين للنظام واحتجازهم واعتقالهم وتعذيبهم، فقد كانت إدارة المخابرات الجوية جزءًا لا يتجزأ من السياسات القمعية للحكومة. بموجب الأمر التنفيذي رقم 13582، تخضع إدارة المخابرات الجوية لعقوبات وزارة الخزانة الأمريكية بسبب "التواطؤ... في انتهاكات حقوق الإنسان وقمع الشعب السوري." بيان صحفي، وزارة الخزانة الأمريكية، تتخذ الإدارة خطوات إضافية لتحمل حكومة سوريا المسؤولية عن أعمال القمع الوحشي ضد الشعب السوري (18 مايو 2011)، <https://www.treasury.gov/press-lecker/press-leases/pages/tg1181.aspx>

21. وبصفته القائد العام للقوات المسلحة السورية، يُعد الرئيس الأسد القائد القانوني لإدارة المخابرات الجوية. وتفيد التقارير بأن إدارة المخابرات الجوية تتمتع بعلاقة مميزة مع الرئيس الأسد: فقد كان والده، حافظ الأسد، رئيسًا للقوات الجوية السورية قبل توليه السلطة في انقلاب عسكري.

22. شغل اللواء جميل حسن منصب رئيس إدارة المخابرات الجوية من 2009 حتى يوليو 2019. وبصفته رئيسًا للإدارة، كان اللواء جميل حسن جزءًا من الخلية المركزية لإدارة الأزمة، مما ساعد في التخطيط للقمع الوحشي للنظام ضد الخصوم الفعليين والمتصورين المناهضين للنظام. يخضع اللواء حسن لعقوبات من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بسبب دوره في "القمع الوحشي للمدنيين في سوريا". وفي عام 2018، أصدرت السلطات الألمانية والفرنسية مذكرات اعتقال في حق اللواء حسن لدوره في تعذيب وقتل المحتجزين في إدارة المخابرات الجوية.

23. شغل اللواء فؤاد طويل منصب نائب رئيس إدارة المخابرات الجوية من عام 2011 إلى عام 2016 تقريبًا. ويخضع اللواء فؤاد طويل لعقوبات من الاتحاد الأوروبي بسبب دوره في "ترويع المحتجين وتعذيبهم".

الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري

24. تحتفظ إدارة المخابرات الجوية بمرافق الاحتجاز في فرعها المركزي في دمشق الواقع في مطار المزة العسكري ("الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة"). ويضم هذا المجمع أيضًا الطائرة الرنانسية، وهو مؤشر آخر على القرب بين إدارة المخابرات الجوية وأعلى مستويات حكومة الرئيس الأسد.

25. يتم نقل السجناء إلى الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة من جميع أنحاء سوريا،

بما في ذلك من الفروع الإقليمية للإدارة ومن المرافق التي تديرها أجهزة المخابرات الأخرى.

26. أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا بأن الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة به واحدة من أعلى معدلات الوفيات في جميع مراكز الاحتجاز السورية. وقد حدد تحليل صور القيصر الذي أجرته منظمة هيومن رايتس ووتش 352 جثة فريدة - ثالث أعلى إجمالي موثق لأي مرفق في جميع فروع المخابرات - موسومة بمُعَرَّف مرافق الاحتجاز التابعة لإدارة المخابرات الجوية في دمشق، التي تتركز في الغالب في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة.

27. ويشير مسؤولي الولايات المتحدة إلى الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة على أنه مكان "وقع وما زال يقع به أعمال تعذيب". ووفقًا للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، "أفاد الناجون من هذا الفرع بأنهم يخضعون لجلسات تعذيب يومية. يعيد الحراس المحتجزين إلى زنازينهم وبهم جروح مفتوحة وأطراف متورمة ونزيف ويتركون دون الحصول على رعاية طبية. وعندما يلقون حتفهم، كان موظفو السجن يرفعون الجثث من الزنازين المكتظة في غضون ساعات قليلة." مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لا تدركها العيون ولا تشغل العقول: حالات الوفاة أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية، الفقرة 53، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/31/CRP.1 (3 فبراير 2016).

28. وفي جميع الأوقات ذات الصلة، شغل العميد عبد السلام فجر محمود منصب رئيس الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة. وهو يخضع لعقوبات من قبل الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة تتعلق "بتعذيب المعارضين المحتجزين".

III. احتجاز المدعي وتعذيبه في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري

معلومات أساسية عن المدعي

29. المدعي هو مواطن أمريكي وُلد بالولايات المتحدة، ثم انتقل إلى سوريا مع عائلته عندما كان طفلاً. وفي صيف عام 2011، فر المدعي من القمع المتصاعد في سوريا وعاد إلى الولايات المتحدة، حيث واصل دراساته الجامعية.

30. في أوائل يناير 2012، عاد المدعي مع قريب له إلى سوريا لزيارة عائلته، حيث وصل إلى مطار دمشق الدولي.

31. وبمجرد وصوله، قدم المدعي جواز سفره الأمريكي وبطاقة الهوية الوطنية السورية في الجمارك والهجرة. تم اعتقاله على الفور ونقله بالحافلة إلى فرع الأمن الجنائي في حي البرامكة في دمشق. أُخذ إلى الطابق السفلي من مبنى الفرع، الذي كان يضم مركز احتجاز، وتم احتجازه في زنزانه تضم حوالي عشرة محتجزين آخرين، وكان أحدهم صبي يبلغ من العمر 13 عامًا أخبر المدعي بأنه تم احتجازه وتعذيبه في أحد فروع إدارة المخابرات الجوية لأكثر من 80 يومًا.

32. وفي ذلك المساء، نُقل المدعي إلى أحد فروع إدارة الأمن السياسي في حي الفحامة بدمشق. وهناك، تم صفه على أحد الجدران وتعرض للتهديد بالضرب. وقد سمع محتجزين آخرين يتعرضون للضرب والصفع. تم استجوابه مرتين يوميًا لعدة أيام، بما في ذلك من قبل وحدة أمن المعلومات التابعة للفرع التي أجبرت المدعي على تزويدهم ببيانات اعتماد تسجيل الدخول إلى حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك الكمبيوتر والهاتف الخليوي الذي كان في حوزته عند وصوله إلى سوريا. بعد أن تم احتجاز المدعي واستجوابه لمدة أسبوع تقريبًا، تم تعصيب عينيه وأجبر على التوقيع على "اعتراف" زائف، وفقًا لما جرى إبلاغه به، فإنه يرد فيه توثيقًا لأنشطته المزعومة ضد النظام. وبعد توقيع المدعي على "الاعتراف"، أخبره مسؤول في إدارة الأمن السياسي بأنه سيتم نقله إلى إدارة المخابرات الجوية.

احتجاز المدعي وتعذيبه في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري

33. في 10 يناير 2012، قام أربعة من مسؤولي إدارة الأمن السياسي بنقل المدعي إلى الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري. وعندما دخلت المركبة إلى المجمع العسكري، أصدر المسؤولون تعليمات للمدعي بوضع عصابة على عينيه. واستطاع المدعي سماع مسؤولي إدارة الأمن السياسي يتحدثون مع مسؤولي إدارة المخابرات الجوية عند نقاط التفتيش. وبين نقاط التفتيش، وصف مسؤولو إدارة الأمن السياسي بدم إدارة المخابرات الجوية، ووصفوها بأنها "الفرع الذي دمر الدولة".

34. نُقل المدعي إلى مسؤولي إدارة المخابرات الجوية الذين أخذوه إلى مرفق احتجاز داخل مجمع مطار المزة العسكري. وهناك، بدأ اثنان من مسؤولي الإدارة في صفع المدعي وضربه وركله وعرقلته لترويعه ومعاقبته، وأطلقوا عليه اسم "العميل الصهيوني". ثم أخذ المسؤولون المدعي تحت الأرض إلى زنازين الاحتجاز، حيث

أمره بالتجرد التام من ملابسه وتفتيشه.

35. وُضع المدعي في زنزانه مساحتها ثمانية أقدام في ثلاثة أقدام مع اثنين آخرين من المحتجزين أخبروه بأنه هو المحتجز الأول على مدى 55 يومًا الذي لا يتعرض للجلد والضرب بالعصي والمواسير كجزء من "الحفلة الترحيبية" في الفرع. وعلم المدعي أن المحتجزين الآخرين كانوا من ضباط الجيش السوري من درعا، وهما من بين من تم احتجازهم من قبل إدارة المخابرات الجوية لفقدتهم الذخيرة ووقوعها في أيدي قوات المعارضة. وخلال فترة وجوده في زنزانتهم، لاحظ المدعي أن هذين المحتجزين قد حظيا بمعاملة تفضيلية من الحراس.

36. وبعد بضعة أيام من وصوله، نُقل المدعي إلى زنزانه أخرى في نفس الطابق، تبلغ مساحتها أيضًا ثمانية أقدام في ثلاثة أقدام، وكان بها خمسة محتجزين آخرين. وأُخبر هؤلاء المحتجزين المدعي بأنه تم نقلهم إلى الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة بعد احتجازهم في فروع أخرى تابعة لإدارة المخابرات الجوية، بما في ذلك الفرع الموجود في حماة. وقد تم احتجاز العديد منهم لعدة أشهر في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة. ونظرًا لأن الزنزانه كانت صغيرة جدًا بحيث لا يمكن للمحتجزين الاستلقاء بشكل مسطح في نفس الوقت، فقد أُجبروا على النوم على جانبيهم مستندين على بعضهم بعضًا.

37. كان طابق مرفق الاحتجاز الذي يُحتجز فيه المدعي يحتوي على 22 زنزانه تقريبًا، معظمها ثمانية أقدام في ثلاثة أقدام. ومن خلال فتحة صغيرة أعلى الزنازين، والتي كانت في مستوى الأرض بالخارج، كان المحتجزين يفرقون النهار عن الليل. كانت الزنازين بدون تدفئة، ولم يكن لدى السجناء أي أغطية، على الرغم من درجات الحرارة الشتوية الباردة. القراد والقمل والحشرات الأخرى كانت منتشرة في كل مكان، بما في ذلك ملابس المحتجزين. لم يتمكن المدعي من ارتداء سترته المليئة بالحشرات، لأن اللدغات كانت مؤلمة للغاية على جلده. أصيب المدعي والمحتجزين الآخرين بطفح جلدي وبسببه قاموا بحك جلدهم حتى النزف.

38. كان الحراس يجردون المحتجزين حتى ملابسهم الداخلية ويأخذونهم إلى الحمام مرتين في اليوم - زنزانه تلو الأخرى- الموجود في نفس طابق الزنازين. ولم يُمنح كل واحد من المحتجزين سوى لحظات قصيرة لاستخدام الحمام وكثيرًا ما كانوا يتعرضون للضرب إذا استغرق الأمر أكثر من 30 ثانية. لم يُسمح للمحتجزين بالاستحمام، مما تسبب في انتشار الرائحة الكريهة في الزنازين.

39. وقد بدأ أن العديد من المحتجزين يعانون من سوء التغذية والتدهور الصحي. كان أحد المحتجزين

جائعا للغاية لدرجة أنه أكل قشرة برتقالة من أجل الحصول على الطعام. ضرب المُحتَجَزون أبواب الزنازين لفترات طويلة مطالبين بالأدوية اللازمة. لم يشاهد المدعي أو يسمع أبداً أن الحراس يستجيبون لطلبات المحتجزين أو يقدمون لهم أي رعاية طبية أو مستلزمات.

40. استجوب المسؤولون المحتجزين في واحدة من ثلاث غرف للاستجواب موجودة في الطابق الذي تم فيه احتجاز المدعي. كانت التحقيقات مقترنة عادةً بالتعرّض للتعذيب، الذي تم إجراؤه في المقام الأول في أحد أماكن التعذيب المحددة في الرواق خارج غرف الاستجواب وعلى الجانب الآخر من الزنازين. وغالبًا ما كان يتم إجراء جلسات الاستجواب والتعذيب ليلاً.

41. عدّب المحققون المدعي عن طريق تعمد إلحاق ألم ومعاناة جسدية وعقلية شديدة به لإجباره على الاعتراف بالأنشطة المزعومة المناهضة للنظام. كان المحققون يجلدون المدعي بانتظام بخرطوم ويضربونه بقضيب مصنوع من الكلوريد متعدد الفينيل على راحتي يديه وباطن قدميه حتى لا يتمكن من الوقوف. لقد ضربوه في وجهه مئات المرات وأمطروه بوابل من الركلات في جسده. لقد قاموا بتجريده عارياً، وهددوه بالصعق الكهربائي، وأخبروه أنه سيعلق من معصميه المُكَبَلين في مواضع تسبب له ألماً شديداً. كما عرّضه المحققون أيضاً لتهديدات مروعة، واتهامات كاذبة، واعتداء نفسي عند محاولة ترهيبه واستخراج معلومات عن أصدقائه وجهات الاتصال لديه، ودوره المفترض في الأنشطة المناهضة للنظام، واتصالاته مع الحكومات الأجنبية، بما في ذلك المسؤولين الأمريكيين. وقد ضرب المحققون المدعي بشدة أكبر عندما رفض "الاعتراف". عانى المدعي من ألم نفسي شديد في ظل التهديد باستئناف تعذيبه أو زيادة حدته وأنه سيتم إعدامه.

42. وفي إحدى المرات، تم استجواب المدعي إلى جانب ابن عمه الذي تم نقله إلى الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة لاستجوابه. واعتقاداً منه بأن المدعي كان خارج سوريا وبالتالي بعيداً عن أيدي النظام، فقد أعطى ابن عم المدعي اسمه للسلطات كشخص متورط في أنشطة الاحتجاج. بدا أن ابن عم المدعي تعرض للضرب الشديد قبل نقله لإجراء استجواب مشترك: من بين أمور أخرى، كان معصمه به جروح مفتوحة. عندما أنكر كلٌّ من المدعي وابن عمه مشاركتها في أنشطة معادية للنظام، قام حارس المحقق بتعليق ابن عم المدعي من معصميه - اللذين كانا مقيدتين ومجروحين بشدة- خارج غرفة الاستجواب. أجبر المحقق المدعي على الاستماع إلى صراخ ابن عمه وهدده بأنه سيعلقه من معصميه طوال الليل ويصعقه بالكهرباء ما لم يعترف بذلك. وبعد أن تعرض للتعذيب إلى

جانب المدعي، تم أخذ ابن عم المدعي ولم تتم رؤيته منذ ذلك الحين.

43. كان يتم إخراج المدعي من زنزانته يوميًا لاستخدام المراض واستجوابه. وخلال هذه اللحظات، كان بإمكان المدعي رؤية المحتجزين معلقين من معصمهم في الرواق في أماكن التعذيب المخصصة. وبجانبيهم في الرواق، كان هناك مُحْتَجِّزِينَ رَاكِعِينَ، وهناك أكياس من الشبك على رؤوسهم، منتظرين دورهم في أن يتم تعليقهم من أيديهم المربوطة ليتم ضربهم.

44. ونظرًا لأن زنزانية المدعي كانت قريبة من غرف الاستجواب وأماكن التعذيب المحددة في الرواق، فقد أُجبر المدعي على الاستماع إلى التعذيب والصراخ الذي تعرض له المحتجزين الآخرين، الذي كان يتم ليلاً. في الليلة الثالثة من اعتقاله، على سبيل المثال، تمكن المدعي من سماع حراس يعذبون مُحْتَجِّزًا متهماً بتنسيق الاحتجاجات المناهضة للنظام عن طريق صعقه بالكهرباء بشكل متكرر. وقد سمع المدعي المحقق يطلب الحصول على سلم، وأمر الحارس بربط يدي المُحْتَجِّزِ بِأَسَاوِرِ بِلَاسْتِيكِيَّةٍ وتعليقه من معصميه من سقف مركز الاحتجاز. وصرخ المُحْتَجِّزُ مِنَ الألم عندما اندفع جسده بعيدًا عن الأرض حتى سقط على الأرض أمام باب زنزانية المدعي. وتوسل المحتجز إلى المحقق بإنهاء عذابه وقتله. إلا أن المحقق أمر بتعليقه مرة أخرى، ووضعوا في فمه الملح قبل تغطيه بالقماش، وطلب من الحراس إحضار قدر من الماء المغلي له. كان بمقدور المدعي سماع صرخات المحتجز جراء صب الماء الحارق عليه.

45. واستطاع المدعي أيضًا سماع صيحات المحتجزين القريبين من خلال الفتحة الصغيرة أعلى زنزانته. وفي إحدى الليالي، سمع المدعي صوت صبي يتم استجوابه. ومما تمكن المدعي من سماعه، بأنه تم تجريد الصبي من ملابسه وصب الحراس الماء الثلج عليه. وعندما توسل الصبي إلى الحراس بالتوقف، بدأ الحراس في جلده بينما كان يحاول الاستنجاد بوالدته.

46. قام المسؤولون في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة بتعذيب المحتجزين بشكل منهجي طوال فترة احتجاز المدعي. كان جميع المحتجزين مع المدعي ذكورًا، على الرغم من أن أحد المحققين أخبره أن يمن القدري، وهي طالبة بكلية الطب تبلغ من العمر 18 عامًا تم احتجازها من قبل قوات النظام في نوفمبر 2011 لتظاهرها السلمي في جامعتها في دمشق، تم احتجازها في الفرع قبل وصوله. سعى المحققون للحصول على معلومات

من المحتجزين حول الأنشطة المشتبه في كونها معادية للنظام. وكانوا يعذبون المحتجزين حتى "الاعتراف" بأي جرائم مهما كانت يشير عليهم المحقق بأنهم قد ارتكبوها، بما في ذلك المزاعم الخيالية بأنهم قتلوا مئات من جنود النظام. وغالبًا ما كان يستمر التعذيب حتى بعد موافقة المُحتَجَز على الاعتراف القسري. وبمجرد توقف استجواب وتعذيب أحد المُحتَجَزِينَ مؤقتًا، سيبدأ من جديد للمُحتَجَز التالي.

47. بالنسبة للمدعي، كان الألم النفسي ومعاناته من مشاهدة وسماع تعذيب المحتجزين الآخرين، بما في ذلك ابن عمه، مروّعًا ودام لفترة طويلة. في ليالٍ عديدة، تمنى المدعي وفاته حتى لا يضطر إلى تحمل بؤس الاحتجاز.

الإفراج عن المدعي وعودته إلى الولايات المتحدة

48. بعد احتجاز المدعي في مطار دمشق الدولي، سعت عائلته في سوريا للحصول على معلوماتٍ عن مكان وجوده. وعلمت عائلة المدعي في نهاية المطاف من خلال اتصالاتهم أنه مُحتَجَز لدى إدارة المخابرات الجوية. وبسبب الخوف على صحة المدعي وسلامته، نظرًا للسمعة الوحشية لإدارة المخابرات، حاولت أسرة المدعي الترتيب لدفع الرشاوى من خلال وسيط إلى اللواء جميل حسن، الذي كان يرأس حينها الإدارة، لضمان الإفراج عنه. وقد فشلت هذه المحاولات الأولية، وتم إبلاغ أسرة المدعي بأن اللواء جميل حسن قد ذكر أن المدعي "سيموت في ذلك السجن" وأن المدعي كان من بين الأشخاص "الذين نحتاج إلى محوهم من على وجه الأرض". حاول وسيط الأسرة مرة أخرى، وتم قبول الرشاوى في النهاية.

49. كما حاولت عائلة المدعي أيضًا ضمان الإفراج عن ابن عمه، الذي تم استجوابه بشكل مشترك مع المدعي، ولكن تم إخبارهم بأن هذا سيتجاوز "الخط الأحمر" وأن الإفراج عن ابن عمه "مستحيلًا".

50. بعد الدفع، التقى أحد أفراد عائلة المدعي باللواء جميل حسن في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المرة. وبعد الاجتماع، أرسل اللواء جميل حسن فردًا من أفراد أسرة المدعي لمقابلة العميد عبد السلام فجر محمود، رئيس الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المرة. كان على ذلك الفرد من أسرة المدعي التأكيد لمسؤولي إدارة المخابرات الجوية أن المدعي لن يشارك في الأنشطة المعادية للنظام. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، أمر اللواء محمود بالإفراج عن المدعي.

51. في 25 يناير 2012، حضر حراس إدارة المخابرات الجوية المدعي للاستحمام، وأعطوه ملابس نظيفة، وتركوه ليحلق ذقنه. وقد اصطحبه الحراس من مراكز الاحتجاز إلى مكتب العميد فجر محمود، الذي حذره من

المشاركة في أي أنشطة أخرى معادية للنظام قبل الإفراج عنه في صحبة فرد الأسرة المنتظر.

52. تلقى المدعي العلاج على يد أطباء على مدار الأسابيع الأربعة التالية. حيث كان يعاني من سوء التغذية وتم تشخيصه بإصابته بالتهاب الكبد. وفي فبراير 2012، بمجرد أن استعاد قوة كافية للسفر، فر المدعي عبر الحدود إلى الأردن وعاد في النهاية إلى الولايات المتحدة.

53. بعد مغادرة المدعي سوريا، اتصل به مسؤول من فرع الأمن السياسي من خلال حساب Skype الخاص بالمدعي، وهدده وطالبه بالعودة إلى سوريا. استخدم المسؤول بيانات تسجيل الدخول الخاصة بالمدعي، والتي أفصح عنها المدعي للمحققين تحت الإكراه، للوصول إلى الحساب وإرسال رسالة إليه عبر المنصة. وفي نفس الوقت تقريباً، أبلغه أصدقاء المدعي وعائلته أن شخصاً ينتحل صفة المدعي كان يحاول الاتصال بهم من خلال حسابات المدعي للرسائل ووسائل التواصل الاجتماعي.

54. لم يُتهم المدعي في أي وقت أثناء اعتقاله أو احتجازه رسمياً بأي جريمة ولم يُسمح له بالتواصل مع الآخرين خارج الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة، بما في ذلك أصدقائه وعائلته وممثليه القانونيين. كما لم يُسمح له بالتشاور مع المسؤولين القنصليين الأمريكيين من السفارة الأمريكية في دمشق، التي ظلت مفتوحة حتى فبراير 2012 على الأقل. وعلى حد علم المدعي، لم يتم الاعتراف رسمياً على الإطلاق بإلقاء القبض عليه ولا احتجازه، ناهيك عن تعذيبه، من قبل مسؤولي الحكومة السورية.

مطالبة المدعي بالحصول على سبيل الانتصاف

الإصابات الشخصية الناجمة عن التعذيب بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية، القسم 1605 أ (ج) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية

55. يعيد المدعي الاحتجاج بالادعاءات المذكورة آنفاً ويضمنها بالإشارة كما لو كانت منصوص عليها بالكامل في هذه الوثيقة.

56. يتمتع المدعي بحق خاص في التقاضي بموجب القسم 1605 أ (ج) من الباب 28 من مدونة القوانين الأمريكية ضد سوريا بسبب تعرضه للتعذيب.

57. في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه القضية، صنفت الولايات المتحدة سوريا كدولة راعية للإرهاب. راجع القسم 1605 أ(أ)(2)(أ)(1)(1) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

58. كان المدعي مواطناً أمريكياً عندما تم اعتقاله وتعذيبه في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة. انظر المرجع السابق القسم 1605(أ)(2)(أ)(1)(2).
59. وقد منح المدعي فرصة معقولة للجمهورية العربية السورية للتحكيم في المطالبات الواردة في هذه الدعوى. قدم المدعي عرضاً للتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الدولية المقبولة التي تتزامن مع هذه الشكوى وسيتم التبليغ بعرض التحكيم مع هذه الشكوى. انظر المرجع السابق القسم 1605(أ)(2)(أ)(1)(3). مرفق عرض المدعي للتحكيم باسم المستند "أ".
60. إن الادعاءات الواردة في الفقرات 33-47 ترقى إلى "عمل من أعمال التعذيب... من قبل مسؤول أو موظف أو وكيل لدى [سوريا] أثناء التصرف في نطاق منصبه أو وظيفته أو وكالته." المرجع السابق القسم 1605(أ)(1)؛ انظر أيضاً المرجع السابق القسم 1605(ح)(7) (الإشارة إلى تعريف "التعذيب" في القسم 3 من قانون حماية ضحايا التعذيب (المُدون في الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، القسم 1350 (ملاحظة)). "تتحمل [سوريا] المسؤولية القانونية عن أفعال مسؤوليها أو موظفيها أو وكلائها." المرجع السابق. القسم 1605(ج).
61. تعمدت سوريا، الممثلة في وكلائها في إدارة الاستخبارات الجوية وبالتنسيق معهم، إلحاق الألم والتسبب في المعاناة النفسية والجسدية الشديدة بالمدعي أثناء اعتقاله في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة سعياً منها إلى الحصول على اعتراف كاذب، ومعاقبته على التصور أنه يمارس أنشطة معادية للنظام، وترويعه، بما في ذلك تعرضه للضرب المتكرر وتهديدات بالصعق بالكهرباء وظروف الاحتجاز المروعة وتعذيب زملائه المحتجزين.
62. تسببت سوريا، ممثلة في وكلائها وبالتنسيق معهم في إدارة المخابرات الجوية، في معاناة المدعي من آلام نفسية وجسدية شديدة، التي استمر في الشعور بها بعد إطلاق سراحه من الاحتجاز.
63. لم تنشأ إصابات المدعي عن العقوبات القانونية ولم تكن مرتبطة بها أو عرضية بسببها.

64. في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه القضية، تصرف مسؤولو ووكلاء إدارة المخابرات الجوية في نطاق منصبهم أو عملهم أو وكالتهم، وعلى حسب رغبة سوريا وتحت سيطرتها التشغيلية. وقد تصرف هؤلاء المسؤولون والوكلاء وفقاً لخطة أو سياسة الحكومة السورية لاحتجاز المعارضين الفعليين والمُتصورين لنظام الأسد والتحقيق معهم وتعذيبهم.

نظريات التعويض بموجب القسم 1605أ

الاعتداء والضرب

65. قامت الجمهورية العربية السورية، ممثلة في المسؤولين والموظفين والوكلاء التابعين لها في إدارة المخابرات الجوية وبالتنسيق معهم، بالاعتداء جسدياً على المدعي واتخذت إجراءات تهدف إلى جعله يعتقد بأنه سيتعرض للضرر الجسدي. وقد عرّض مسؤولو الإدارة المدعي لظروف احتجاز غير إنسانية وضربه وجلده بوحشية وتهديده بالصعق بالكهرباء.

66. تسبب مسؤولو إدارة المخابرات الجوية في معاناة المدعي من ألم نفسي وبدني شديد وشعوره بالخوف على حياته.

67. تتحمل سوريا المسؤولية تجاه المدعي عن مبلغ التعويضات عن الأضرار كاملاً. ويتم تحديد مبلغ هذه التعويضات الجارية في المحاكمة.

تعريض المدعي المتعمد للألم النفسي

68. شاركت سوريا، ممثلة في المسؤولين والموظفين والوكلاء التابعين لها في إدارة المخابرات الجوية وبالتنسيق معهم، في انتهاج سلوك مروع ومتطرف من خلال احتجاز المدعي وتعذيبه بسبب التصور أنه يمارس أنشطة معادية للنظام.

69. تسبب مسؤولو إدارة المخابرات الجوية وموظفوها ووكلاؤها، الذين يتصرفون في نطاق منصبهم أو عملهم أو وكالتهم، في معاناة المدعي من ألم نفسي وعقلي وبدني شديد وشعوره بالخوف على حياته.

70. تتحمل سوريا المسؤولية تجاه المدعي عن مبلغ التعويضات عن الأضرار كاملاً. ويتم تحديد مبلغ هذه التعويضات الجارية في المحاكمة.

الحبس التعسفي

71. قامت سوريا، ممثلة في مسؤوليها وموظفيها ووكلائها في إدارة المخابرات الجوية وبالتنسيق معهم، باحتجاز المدعي بشكل غير قانوني في الفرع المركزي لإدارة المخابرات الجوية في المزة.
72. كان المدعي على علم باحتجازه وعانى ولا يزال يعاني من ضرر جسدي ووجداني ونفسي.
73. تتحمل سوريا المسؤولية تجاه المدعي عن مبلغ التعويضات عن الأضرار كاملاً. ويتم تحديد مبلغ هذه التعويضات الجارية في المحاكمة.

التعويضات العقابية

74. كان سلوك سوريا إجرامياً بطبيعته، ومتعمداً، ومقصوداً، ومسيئاً، وكيدياً، وينتهك القواعد الأساسية للقانون الأمريكي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يحمي حقوق الإنسان.
75. بموجب القسم 1605أ(ج) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب فرض حكم بتعويضات عقابية على سوريا بمبلغ يتم تحديده في المحاكمة.

طلب سبل الانتصاف

ولهذا السبب، يطالب المدعي بإصدار حكم ضد الجمهورية العربية السورية والحصول على سبل الانتصاف التالية:

- (أ) التعويضات المعادلة وفقاً للدليل؛
- (ب) التعويضات العقابية والرادعة وفقاً للدليل؛
- (ج) أتعاب وتكاليف ومصاريف المحامين المعقولة وفقاً للدليل؛ و
- (د) سبل الانتصاف الأخرى والإضافية التي قد تراها المحكمة عادلة ومناسبة.

التاريخ: 6 يناير 2022

/توقيع/ديفيد واي ليفشيز

ديفيد واي ليفشيز (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة
كولومبيا NY0269)
david.livshiz@freshfields.com
لي بي روفينيسكو (سيتم تقديم طلب الالتحاق بنقابة المحامين في
مقاطعة كولومبيا قريباً)
lee.rovinescu@freshfields.com

سكوت ايه ايزمان (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة
كولومبيا NY0326)

scott.eisman@freshfields.com

روث مونتيل (سيتم تقديم طلب الالتحاق بنقابة المحامين في مقاطعة
كولومبيا قريبًا)

ruth.montiel@freshfields.com

أنیکا هافالدار (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
D00568)

anika.havaladar@freshfields.com

فريشفيلدز بروكهوس درينغر الولايات المتحدة إل إل بي

601 ليكسينغتون أفينيو، الطابق 31

ولاية نيويورك، مدينة نيويورك 10022

هاتف: (212) 277-4000

فاكس: (212) 277-4001

دانيال ماكلولين (طلب الالتحاق بنقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
معلقًا)

dmclaughlin@cja.org

كارمن كيه تشيونغ (محام مساعد لهذه المسألة فقط قريبًا)

ccheung@cja.org

أحمد سليمان (محام مساعد لهذه المسألة فقط قريبًا)

asoliman@cja.org

كاترينا سيفكاس (محام مساعد لهذه المسألة فقط قريبًا)

ksiefkas@cja.org

مركز العدالة والمحاسبة

1 هاليدى بلازا، جناح 750

سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94102

(الهاتف) (415) 544-0444

محامو المدعي

المستند أ

محكمة الولايات المتحدة الإقليمية لمقاطعة كولومبيا

الرقم المدني
شكوى بشأن التعذيب وفقاً للقسم
1605 أ من الباب 28 من
مدونة قوانين الولايات المتحدة
الأمريكية

جون دو،
عناية/ مركز العدالة والمحاسبة، 1 هاليدى بلازا، جناح
750،
سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94102

المدعي،

ضد

الجمهورية العربية السورية،
عناية/ وزير الخارجية فيصل المقداد، وزارة الخارجية
والمغتربين، كفر سوسة، دمشق، سوريا
المدعى عليه.

عرض التحكيم

وفقاً للقسم 1605 أ(2)(3) من الباب 28 من مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يعرض المدعي تقديم مطالبات بالتحكيم في هذه الدعوى وفقاً لقواعد التحكيم الدولية المقبولة. يجوز للمدعى عليه، الجمهورية العربية السورية، قبول عرض التحكيم هذا في غضون ستين يوماً من استلام هذا العرض من خلال:

1. إخطار المحامي الموقع أدناه، كتابياً، بقبول المدعى عليه؛ أو

2. تقديم موافقة كتابية إلى كاتب هذه المحكمة.

يشكل عدم التزام المدعى عليه بإجراءات القبول المنصوص عليها أعلاه رفضاً من الجمهورية العربية

السورية لفرصة التحكيم المعقولة في هذه المطالبات.

تم التقديم بكل احترام،

التاريخ: 6 يناير 2021

توقيع/ديفيد واي ليفشيز

ديفيد واي ليفشيز (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
(NY0269

david.livshiz@freshfields.com

لي بي روينيسكو (سيتم تقديم طلب الالتحاق بنقابة المحامين في مقاطعة
كولومبيا قريبًا)

lee.rovinescu@freshfields.com

سكوت ايه إيزمان (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
(NY0326

scott.eisman@freshfields.com

روث مونتيل (سيتم تقديم طلب الالتحاق بنقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
قريبًا)

ruth.montiel@freshfields.com

أنیکا هافالدار (رقم التسجيل في نقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا
(D00568

anika.havaldar@freshfields.com

فريشفيلدز بروكهاوس درينغر الولايات المتحدة إل إل بي
601 ليكسينغتون أفينيو، الطابق 31
ولاية نيويورك، مدينة نيويورك 10022
هاتف: (212) 277-4000
فاكس: (212) 277-4001

دانيال ماكلولين (طلب الالتحاق بنقابة المحامين في مقاطعة كولومبيا معلقًا)

dmclaughlin@cja.org

كارمن كيه تشيونغ (محام مساعد لهذه المسألة فقط قريبًا)

ccheung@cja.org

أحمد سليمان (محام مساعد لهذه المسألة فقط معلق)

asoliman@cja.org

كاترينا سيفكاس (محام مساعد لهذه المسألة فقط قريبًا)

ksiefkas@cja.org

مركز العدالة والمحاسبة

1 هالیدی بلازا، جناح 750

سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94102

(415) 544-0444 (الهاتف)

محامو المدعي